

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

تعليق / ملاحظات / المقترح	المادة محل التعليق
المقترح للجمعية الحق في تلقي التبرعات أو المساهمات في أداء نشاطها ، ويجوز لها جمع التبرعات والمساهمات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية ، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية	أولاً : القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٧) من القانون للجمعية الحق في تلقي التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية ، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.
المقترح يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يدوية و/ أو إلكترونية طبقاً لامكانيات وحجم العمل لكل جمعية ، يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها . وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .	المادة (٢١) من القانون يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها . وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل . وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات .

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
	وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات .
المادة (٢٢) من القانون تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به . وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية .	المقترح تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد أو عدد من البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به . وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية .
ثانياً : اللائحة التنفيذية للقانون	
المادة (٥٨) للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية، بناءً على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية: ١- إسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره .	المقترح للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية، بناءً على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية: ١- إسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره .

تعليق / ملاحظات / المقترح	المادة محل التعليق
٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها . ٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمز إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها. ويجب البت في الطلب خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر ذلك موافقة . وفي الأحوال التي تلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج -أي كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشؤون الإجتماعية ، يتم إيداعها بحساب الجمعية بالبنك حتى يصدر الإذن،، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها. ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الإجتماعية ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة ولا تسري أحكام هذه المادة سواء في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية وإشتراكات العضوية . التعليق حددت المادة بأنه " يجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه " ولم تذكر في حالة عدم الرد هل يعتبر موافقة أم رفض ؟ فترة ال ٦٠ يوم فترة كبيرة و خصوصاً عند الاشتراك في (اجتماعات - مؤتمرات أو مسابقات دولية -) لأنه يجب تسديد مصاريف الاشتراك بالعملة الأجنبية الأمر الذي يتطلب سرعة الرد. • في حالة الرغبة في تلقي مساهمات لدعم مصروفات الجمعية في نشاط محدد فكيف يتم حفظها حتى يصدر الإذن بالصرف على النشاط المشار إليه .	٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها . ٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمز إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها. ويجب البت في الطلب خلال الستين يوماً من تاريخ تقديمه . وفي الأحوال التي تلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج -أي كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشؤون الإجتماعية ، يتم حفظها حتى يصدر الإذن، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها. ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الإجتماعية ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة . ولا تسري أحكام هذه المادة سواء في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية وإشتراكات العضوية .

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
المادة (٦١)	المقترح
تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية:	تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية يدوياً و/ أو إلكترونياً :
١- لائحة النظام الأساسي .	١- لائحة النظام الأساسي .
٢- سجل العضوية والإشراكات موضحاً به إسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ إنضمامه ورقم تليفونه .	٢- سجل العضوية والإشراكات موضحاً به إسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ إنضمامه ورقم تليفونه .
٣- سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة إكتسابها (بالإنتخاب / التزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .	٣- سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة إكتسابها (بالإنتخاب / التزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
٤- سجل إجتماعات الجمعية العمومية .	٤- سجل إجتماعات الجمعية العمومية .
٥- سجل إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .	٥- سجل إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
٦- سجل الإيرادات والمصروفات .	٦- سجل الإيرادات والمصروفات .
٧- سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .	٧- سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
٨- سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواءً عقارية (أراضي-مباني) أو منقولة (سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك)	٨- سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواءً عقارية (أراضي-مباني) أو منقولة (سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك)
٩- ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات .	٩- ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات .
١٠- سجل الزيارات	١٠- سجل الزيارات
١١- سجل التبرعات	١١- سجل التبرعات
وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج ملحقة في هذه اللائحة .	وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج ملحقة في هذه اللائحة .

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل إستعمالها على أن تكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها .	ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل إستعمالها على أن تكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها . التعليق
	نرى ضرورة إعتراف وزارة التضامن بالتكنولوجيا الحديثة المتمثلة في برامج الحاسبات الآلية وذلك لتسجيل بيانات الأعضاء والحسابات وكذلك تحصيل الإيرادات عن طريق كروت الإئتمان سواء في مقر الجمعية أو من خلال الإنترنت تماشياً مع سياسة الدولة في عمليات الميكنة .
مادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون	التعليق
مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وبصفة خاصة .	مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وبصفة خاصة .
١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم	١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ونائبه والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم
٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية .	٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية .
٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها	٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها
٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية	٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .	٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .	٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

تعليق / ملاحظات / المقترح	المادة محل التعليق
٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية . ٧ - إقرار العقود ، والاتفاقات التي تبرمها الجمعية . ٨ - تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية . ٩ - اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي . ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها . ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من في ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية . ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية . ١٣ - افادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة .	٧ - إقرار العقود ، والاتفاقات التي تبرمها الجمعية . ٨ - تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية . ٩ - اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي . ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها . ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من في ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية . ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية . ١٣ - افادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة .
ثالثاً : نماذج النظام الأساسي	
المقترح الفصل الثاني - النواحي المالية مادة (٦) موارد الجمعية وطريقة استغلالها:	الفصل الثاني - النواحي المالية مادة (٦) موارد الجمعية وطريقة استغلالها: أولاً: الموارد تتكون من:

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
اشتراقات الأعضاء. التبرعات – الهبات – الوصايا – الهدايا – المعونات. الإعانة الحكومية. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من اللائحة التنفيذية. حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية. ثانياً: تبدأ السنة المالية للجمعية من // وتنتهي في // من كل عام. ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى بنك:..... (فرع:.....) أو صندوق توفير فرع (.....) رابعاً: يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عن رئيس مجلس الإدارة.	أولاً: الموارد تتكون من: اشتراقات الأعضاء. التبرعات – الهبات – الوصايا – الهدايا – المعونات. الإعانة الحكومية. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من اللائحة التنفيذية. حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية. ثانياً: تبدأ السنة المالية للجمعية من // وتنتهي في // من كل عام. ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك التالية بنك (فرع:.....) أو صندوق توفير فرع (.....) رابعاً: يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق أو نائبه ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عن رئيس مجلس الإدارة.

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٣٠) ١- يتكون من (عدد فردي - ٥-٧-٩-١١-١٣-١٥) تنتخبهم الجمعية العمومية من أعضائها. ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة () أقصاها ثلاث سنوات. ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتحدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة جديد بالكامل. ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيسي - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير). ٥- في حالة اشتراك أجنبي في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.	المقترح ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٣٠) ١- يتكون من (عدد فردي - ٥-٧-٩-١١-١٣-١٥) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها. ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة () أقصاها ثلاث سنوات. ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتحدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة جديد بالكامل. ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيسي - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير). ٥- في حالة اشتراك أجنبي في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.
ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٣٨) يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:	المقترح ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٣٨) يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.	١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ونائبه والأمين العام (السكرتير) للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.
٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.	٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.
٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.	٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.
٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.	٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.	٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.	٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.	٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.
٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية	٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية
٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.	٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.	١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.	١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.	١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
	١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.
ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٤٠)	المقترح ثانياً: مجلس الإدارة مادة (٤٠) يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي: ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها. ٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية. ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قرارته. ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها. ٥- التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية. ٦- التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو نائبه. ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.	وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.
المادة (٤٢) (نموذج ٤) يختص أمين الصندوق بما يأتي: يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي: ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقب أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة. ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة. ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات. ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها. ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية. ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول.	المقترح يختص أمين الصندوق بما يأتي: يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي: ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقب أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة. ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة. ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات. ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها. ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية. ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول.

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات أول اجتماع له.	٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات أول اجتماع له.
٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.	٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.
٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.	٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.	١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
	وفي حالة غياب أمين الصندوق يقوم نائبه بأعماله ويكون له اختصاصاته.

بعض الملاحظات العامة :

- حيث أن لمنظمات الأعمال الإقتصادية دور إقتصادي وإجتماعي هام لذا نرى ضرورة السماح لها بتبادل الهدايا التذكارية بشعار الجمعية ليتم تقديمها لرؤساء الوفود والجهات المناظرة والشخصيات العامة التي تساهم في نشاطها، وكذلك السماح لها بنشر مشاطرات النعي لشخصيات عامة إذا تطلب الأمر، على أن تقرر ذلك الجمعية العمومية التالية لذلك .
- نرى ضرورة تفرق القانون ولائحته التنفيذية بين التبرعات بصفة عامة وبين المساهمات في أداء نشاط محدد (مؤتمر - رحلة عمل - ندوات) وفقاً لطبيعة نشاط كل جمعية .

**رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول
قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية**

المادة محل التعليق	تعليق / ملاحظات / المقترح
--------------------	---------------------------